أَخْطَاءُ النِّسَاءِ

(٢)

الأَخْطَاءُ المُتَعَلِّقَةُ بالجَنَائِزِ

للشيخ / ندا أبو أحمد

(الأخطاء المتعلقة بالجنائز)

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠]

أما بعد....،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

١ - التَّسَخُّط على قضاء الله ﷻ:

وهذا يظهر في ضرب الخدود، وشق الجيوب، والنياحة، وترك الطعام، ونشر الشعر أو تقطيعه، والضرب على الصدر، ونشر التراب فوق الرءوس

- **أولاً: النياحة:**

والنياحة أمر زائد على البكاء فيرفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وهو من أمر الجاهلية

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"أربع في أمتي من أمر الجاهلية: لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستقساء بالنجوم، والنياحة"

وقال ﷺ: **"النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"**

(رواه الإمام مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ)

– ولذلك كان النبي ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة ألا يَنُحْن

فقد أخرج البخاري و مسلم عن أم عطية ﷺ قالت:

"أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح"

تنبيه وتحذير:

فلتعلم النائحة والتي تزعم محبة الميت، أن هذا الميت يُعَذَّب بهذا النواح.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه."

والمقصود بالبكاء هنا النواح

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال

"مَن نيح عليه يُعَذَّب بما نيح عليه يوم القيامة"

ملاحظة:

وظاهر الحديث أن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه، وقد ذهب إلى الأخذ بالظاهر جماعة من السلف منهم عمر وابنه ﷺ، وروي عن عائشة وأبي هريرة ﷺ أنهما ردا هذه الأحاديث، **وذلك لقوله تعالى:**

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم:٣٨]

- لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى تأويل هذه الأحاديث؛ حتى لا تصطدم مع الآية وتخالفها

قال النووي ﷺ: "إن الميت يُعَذَّب ببكاء ونواح أهله عليه إذا كان ذلك وصيته" اهـ

أو علم من حالهم أنهم سيفعلون ذلك، ولم يتبرأ من ذلك، ولم ينهاهم عنه، أو أنه يُعَذَّب في قبره بما يمدحونه به، فمثلا يُعدِّدُون مناقبه، ويقولون: "يا كريم" وهو يُعَذَّب بما يمدحونه به؛ لأنه كان بخيل ولا يخرج زكاة ماله، وهكذا في كل صفة يُمدح بها وهو على خلافها ويُعَذَّب بسببها.

وقد أخرج البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ ***قال:***

"أغمي على عبد الله بن رواحه ﷺ، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه ! واكذا! واكذا تُعَدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبكِ عليه"

- *ويروى أن عمر بن الخطاب* ﷺ: **"أنه سمع صوتَ نوحٍ في بيت، فدخل ومعه غيره، فمال عليهن ضرباً، حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال: اضرب فإنها نائحة لا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنما تريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر الذي أمر الله به، وتأمر بالجزع الذي نهى الله عنه".**

قال النووي ﷺ ***في "شرح مسلم" (٢/٥٩٨):***

"والنياحة مُحَرَّمة لأنها تهيج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى".

وقال أيضاً ﷺ ***كما في كتاب "الأذكار":***

"أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة"

- **ثانياً: لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية:**

وهذه من الأمور المُحَرَّمة التي لا يجوز فعلها؛ لأنها تدل على التَّسخُّط وعدم الرضا

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"ليس منَّا مَن لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية".

- الجيوب: جمع "جيب" وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس.

والمراد بشقه إكمال فتحه الآخر، وهو من علامات التَّسخُّط على أقدار الله.

- ودعوى الجاهلية: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل (والندبة: هي التعديد المعروف عند النساء، تقول إحداهن: "يا سبعي"، "يا جملي" مما هو مشهور) وقد مرَّ بنا حديث النعمان بن بشير ﷺ عندما أغمي على عبد الله بن رواحه، فجعلت أخته تبكي وتقول: "واجبلاه، واكذا واكذا" تُعَدِّد عليه.

أخرج ابن ماجه وابن حبان عن أبي أمامة:

"أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقه جيبها، والداعية بالويل والثبور"

- **ثالثاً: حلق الشعر عند نزول المصيبة:**

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي بردة ابن أبي موسى قال:

"وجع أبو موسى وجعاً فغشي ورأسه في حجر امرأة في أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن ممَّا بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة(١) والحالقة(٢) والشاقة(٣)"

- **رابعاً: نشر الشعر:**

فقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن امرأة ممن بايعت النبي ﷺ قالت:

"كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهاً(٤)، ولا ندعو ويلاً(٥)، وأن لا ننشر شعراً(٦)"

---

(1) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند الفجيعة والمصيبة.

(2) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(3) الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(4) أن لا نخمش وجهاً: ألا نجرح بالظفر وهو ما ينتج عن لطم الخدود، أو تعمُّد جرح الوجه نفسه بالأظافر.

(5) ولا ندعو ويلاً:لا نندب بـ(يا ويلاه !)

(6) وأن لا ننشر شعراً: يعني ألا ننفش شعراً ونفرقه عند نزول المصيبة.

تنبيه:

الواجب عند نزول المصيبة أن يتحلَّى المرء بالصبر والاحتساب امتثالاً **لقوله** ﷻ:

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]

وقد وعدهم الله خيراً كثيراً فقال: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]

- وقد أخرج الإمام مسلم عن أم سلمة ﵂ ***قالت: سمعت رسول الله*** ﷺ ***يقول:***

"ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم اؤجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها، قالت أم سلمة: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنِّي قلتها، فأخلف الله خيراً منه رسول الله ﷺ"

- أضف إلى هذا أنَّ مَن صبر على فقد ميِّته، واحتسبه عند الله؛ فإن الله يبني له بيتاً في الجَنَّة.

فقد أخرج الترمذي عن أبي موسى الأشعري ﵁ ***أن رسول الله*** ﷺ ***قال:***

"إذا مات ولدُ العبد، قال الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابْنُوا لعبدي بيتاً في الجَنَّة، وسَمُّوه بيت الحمد" (صحيح الجامع:٧٩٥)

٢- الإسعـــاد:

الإسعاد هو أن تقوم المرأة بالنواح، فتقوم معها نساء أُخْرَيَات يساعدنها على النياحة، ولا تزال هذه العادة السيئة عند كثير من النساء، ويُرَدِدْنَ في ذلك مثلاً جاهلياً هو: **"كل شيء دين حتى دموع العين"**

وهذا من فِعْل وعادات الجاهلية التي جاء الشرع وأبطلها

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أم سلمة ﵂ ***قالت:*** **"لما مات أبو سلمة، قلت: غريب وفي أرض غربة؛ لأبكينه بكاء يُتحدث عنه، فكنت قد تهيَّأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد – عوالي المدينة – تريد أن تسعدني[1] فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: أتريدين أن تُدْخِلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه (مرتين) فكففت من البكاء فلم أبكِ".**

- وأخرج الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح عن أنس ﵁

"أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا يَنُحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن؟ فقال ﷺ لا إسعاد في الإسلام"

(1) تسعدني: أي تساعدني على البكاء والنوح.

٣- وضع المصحف عند رأس المحتضر:

وهذا ما يفعله البعض، وهذا الفعل لا أصل له في الشرع، وهو من البدع المحدثة.

٤- قراءة سوره "يس" على المحتضر:

بزعم أن ذلك يُسَهِّل خروج الروح، أو تقرأ عليه بعد موته، أو عند القبر

وهذا الأمر لا يصح فيه حديث عن النبي ﷺ، ولا يصح في فضل قراءة "يس" شيء مطلقاً

وعليه فقراءتها في تلك المواضع بدعة لا تنفع الميت بشيء.

وأما حديث: "اقرءوا على موتاكم يس" فهو حديث معلول، مضطرب الإسناد، مجهول السند.

٥- عدم كتابة الوصية:

وهذه من الأخطاء التي تشير بقوة إلى أن كثير من المسلمين أصيبوا بمرض طول الأمل، والنبي ﷺ أخوف ما يخاف علينا الهوى وطول الأمل، فعلى الأخت المسلمة، بل علينا جميعاً أن نبادر بكتابة الوصية، فقد يأتينا الموت في أي لحظة، فيحول بيننا وبين ما نريد أن نوصي به.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:

"ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به إلا وصيته مكتوبة عند رأسه"

قال ابن عمر رضي الله عنهما: **"ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي"**

٦- سدل شعر الميتة من بين ثدييها:

وهذا خطأ، والصحيح أنه ينبغي أن تنقض ضفائر المرأة وتغسل جيداً، ثم جعلها ثلاث ضفائر وإلقاؤها خلفها.

لحديث أم عطية رضي الله عنها عندما غسَّلت زينب بنت النبي ﷺ فقالت:

"فضَفَّرناها ثلاثة قروء، وألقيناها خلفها"

– وفي رواية: **"نقضنه ثم غسلنه، فضَفَّرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها"**

(رواه البخاري)

٧- تغسيل المرأة التي ماتت وهي حائض أو جنب غُسْلَيْن:

وهذا من الأخطاء والصحيح أن عليهما غسل واحد

قال ابن قدامة ﷺ كما في "المغني": "والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل"

– ***وقال ابن المنذر ﷺ:*** "هذا قول من نحفظ منه من علماء الأمصار" اهـ

وذلك لأنهما قد سقط عنهما التكليف بالموت، فلم يبقَ عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبُّد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حالة من النظافة والنضارة وهذا يحصل بغسل واحد.

٨- ترك غُسْل السقط والصلاة عليه:

قال الخرقي ﷺ: مع المغني (٢/٥٢٢):

والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غُسِّل وصُلِيَ عليه.

. السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام.

وقال ابن قدامة . ﷺ:

فأما مَن لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّي عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين ***فإنه قال:*** يُصلَّى عليه إذا عُلِم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق ﷺ يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يُصلَّى عليه كالجمادات والدم.

وقال الإمام أحمد . ﷺ: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّل وصُلِيَ عليه. أهـ

ونقل النووي في المجموع (٥/٢٥٦) عن الشافعي . ﷺ:

أنه يجب غسله وذلك إذا بلغ أربعة أشهر.

تنبيه:

يجوز للنساء أن يُغسِّلن الصبي الصغير

– ***قال ابن المنذر ﷺ:*** "أجمع العلماء على أن للمرأة أن تُغَسِّلَ الصبي". اهـ

– ***وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٢٥١) بسند صحيح عن الحسن:***

"أنه كان لا يرى بأساً أن تُغَسِّل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء، هذا الجواز محله إذا لم يبلغ الصبي حداً يشتهي فيه وإلا لم يغسله النساء، وقد ذهب إلى ذلك النووي ﷺ في "المجموع".

٩- إخراج الحائض أو النفساء من عند المحتضر أو عند تغسيل المتوفاة:

فالبعض يتشدَّد في هذا الموضوع، بل هناك من الخطباء مَن يتشدَّق ويعلنها على المنبر أو أثناء محاضرته في مجالس العلم؛ حتى ذاع بين الناس هذا الأمر، وكأنه من الأمور التي تجب على أهل من حضرته الوفاة أن يخرج من عنده النفساء أو الحائض، وهذا كله لا دليل عليه، ومَن قال بخلاف ذلك فليأتي بالدليل.

١٠- اعتقاد أن المرأة الحائض أو الجنب ليس لهما تغسيل الميت:

وهذا اعتقاد خاطئ، إذ لم يرد الدليل بالمنع على ذلك

قال النووي ﷺ في "المجموع" (٥/١٨٧):

"يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، وكره مالك الجنب فقط، ولكن دليلنا أنهما طاهران كغيرهما".

١١- اعتقاد بعض النساء أنه بموت الزوج حُرِّمَت عليه، بل وتمنع من الدخول عليه:

وهذا فهم خاطئ، إذ أن المرأة بعد موتها وصفها الله ﷻ بأنها زوجة، **فقال** ﷻ:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢]

بل جاء في السُّنَّة ما يؤكد ويُقرِّر خطأ هذا القول، وأن للزوجة أن تدخل على زوجها، بل ولها أن تُغَسِّله بعد موته

ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂:

"ما ضرّك لو متِّ قبلي فغَسَّلْتك وكَفَّنْتك ثم صَلَّيت عليك ودفنتك"

- ***وكذلك قول عائشة ﵂:*** **"لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما غَسَّل رسول ﷺ إلا نساؤه"**
- كذلك غَسَّل علي بن أبي طالب زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ والحديث رواه البيهقي والدراقطني.
- وكذلك تغسيل أسماء بنت عميس لزوجها أبا بكر الصديق ﵁ والحديث عند البيهقي وفي "الموطأ"

١٢- جملة من الأخطاء تجتمع في قول بعض النساء لبعض:

- إن فلان ربنا افتكره (يعني أنه مات)
- جاء عزرائيل وقبض روحه
- ودفناه في مثواه الأخير.

فتقول لها الأخرى: "البقية في حياتك".

وهذه جملة من الأقوال التي تسري على ألسنة الكثير منا، لكنها تحمل أخطاء عقائدية، ومفاهيم مغلوطة، فقول بعضهم: "**إن فلان ربنا افتكره**" فهذا قول خطير وخطأ جسيم، حيث إن فيه اتهام الله بالنسيان

والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]

- ثم كلمة "عزرائيل" لم ترد في السنة الصحيحة ولكن الصحيح أن نقول ملك الموت.
- ثم قول البعض: "دفناه في مثواه الأخير" يقصدون القبر، والقبر ليس المثوى الأخير، إنما هو حياة برزخية بين دار الفناء (الدنيا) وبين دار المقامة (الآخرة)

فالمثوى الأخير: هو جنة نعيمها مقيم، أو نار عذابها أليم.

ونسأل الله أن يختم لنا بخاتمة السعادة، وأن يرزقنا الجنة والزيادة.

ثم تقول لها الأخرى: "البقية في حياتك" وهذه الصيغة غير صحيحة، حيث يفهم منها أن الميت قد مات ناقص عمر، وأن هناك بقية من عمره لم يعشها، فيدَّعُون أن تنتقل هذه البقية إلى أهله، والله ﷻ يبيِّن لنا أن الأجل إذا جاء لا يستقدم ساعة ولا يتأخَّر

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٤]

- ***وكذلك قول البعض:*** "**المرحوم فلان**"
- ***فقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٦٣٦٠) وفيها:***

هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: "المرحوم فلان مثلاً" أو "والد المرحوم"؟

الجواب:"لا يجوز قول "المرحوم" للميت، وإنما "**رحمه الله**" لأن الجملة الأولى إخبار من القائل وهو لا يعلم الحقيقة بل الله ﷻ الذي يعلمها وحده

وبالله التوفيق وصلّى اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٣. الإنكار على مَن يُكَفِّن المرأة في خمسة أثواب:

فهذا إنكار ليس في محله حيث إن هناك من الآثار الصحيحة التي تدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب منها:

- ما جاء في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن سيرين قال:

"تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وخرقة ولفافتين"

- وفي "مصنف عبد الرزاق" كذلك عن عيسي بن أبي عزة قال:

"شهدت عامراً الشعبي كَفَّن ابنته في خمسة أثواب، وقال: "الرجل في ثلاث".

- وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن الحسن قال:

"تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وحقو ولفافتين".

- قال ابن المنذر ﷺ كما في "المغني"(٢/٤٧٠):

"أكثر مَن نحفظ عند أهل العلم يرى أن تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك عند الموت".

- وقال النووي ﷺ في "شرح مسلم" (٢/٦٠٤):

"المستحب في المرأة خمسة أثواب، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة".

١٤ . خروج المرأة لإتباع الجنائز:

وهذا خطأ تقع فيه بعض النساء

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أم عطية ﵂ قالت:

"تُهِينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا"

فحضور المرأة للجنازات والسير خلف الميت ورؤيته وهو يوضع في قبره؛ كل ذلك يؤلمها أشد الألم، ويصل بها في كثير من الحالات إلى الانهيار، والإصابة بالكثير من الأمراض، وقد تقع في الطريق فتتناولها أيدي الرجال الأجانب عنها، أو يحاول البعض منعها من السعي خلف الجنازة... أو غير ذلك ممَّا يعرضها لما لا يليق وما يتنافى مع كرامتها وصيانتها، هذا بجانب ما يحدث من اختلاط، فالمرأة غير مطالبة بحمل الميت ولا بدفنه، فعلام اتباع الجنازة للمرأة؟.

- ومما يدل على أن المرأة غير مطالبة بحمل الجنازة

ما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ قال:

"إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم..." الحديث

وقد بوَّب البخاري باب (حمل الرجال الجنازة دون النساء)

١٥ - اتخاذ القبور عيداً:

والعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، فإذا خصصت النساء (يوماً لزيارة القبور فيه – كما يحدث في تخصيص أيام الجمع، أو الأعياد، أو طلعة رجب) فكل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فزيارة القبور تكون للعظة، والاعتبار، والدعاء للميت، وهذا يكون في أي وقت بخلاف الأعياد

- ولقد نهانا الرسول أن نجعل قبره عيداً

فقد أخرج أبو داود وأحمد عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصَلُّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني"

١٦ - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء:

وهذا من البدع

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال:

"كُنَّا نعد – نرى– الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة".

وقد نهى ابن الهمام في "شرح الهداية": "على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: "هي بدعة قبيحة" وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف".

– وإنما السُّنَّة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال:

"لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم".

– قال الإمام الشافعي ﷺ في "الأم":

"وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت من يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا".

– قال ابن عثيمين ﷺ في "الشرح الممتع":

"فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك من البدع المنكرة".

– وفي "المغني" لابن قدامة ﷺ:

"لكن إذا كان المُعزون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم؛ لأن هذا لا يكون شبيهاً باجتماع النياحة".اهـ

– وهناك بدعة منكرة وهو ما يسميه الناس أو بعضهم: "عشاء الميت" أو "عشاء الوالدين"، فيجمع الناس سنوياً مثلاً في شهر رمضان على أن هذه صدقة عن ميِّتهم.

– وفي سؤال وجه للجنة الدائمة وفيه

هل إذا دعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت هل يجيب الدعوة؟

الجواب: "لا يجيبها، لأنها من البدع؛ ولا يُعدُّ هذا من القطيعة".

١٧ - الاجتمـــاع للتعزية:

وهذا أيضاً من البدع المنكرة

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال:

"كُنَّا نعد – نرى– الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة".

– قال الشافعي ﷺ في كتاب "الأم":

"وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن بها بكاء، فإن ذلك يُجدِّد الحزن، ويكلف المؤنة، ثم أشار إلى الأثر السابق".

– وقال النووي ﷺ في "المجموع":

"وأما الجلوس للتعزية؛ فنص الشافعي والشيرازي، وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: "يعني بالجلوس لها، أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم مَن أراد التعزية، ثم قالوا: "بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمَن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها".

– وقال ابن القيم ﷺ كما في "زاد المعاد"(١/٥٢٧):

"وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ القرآن، لا عند قبره ولا عند غيره، وكل هذه بدعة حادثة مكروهة"

– وهناك فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣ من شوال ١٣٦٦هـ،

٢٩ من أغسطس ١٩٤٧م، للشيخ حسين مخلوف مبيناً حكم الاجتماع عند الميت فقال:

"هذه بدعة سيئة لم تكن في عهد النبوة، ولا في عهد الصحابة والتابعين وهي خير العهود وهم أفضل القرون، فهي بدعة دخيلة مستحدثة، لا يشهد لها أصل من الدين، فهي مذمومة منكرة، وفيها إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع".اهـ

بل هناك مشقة كبيرة تلحق أهل المُتَوَفَّى حيث يقفون بالساعات لتقبُّل العزاء، فهذا تعب وإجهاد لهم فوق مصابهم.

والأصل في هذا عدم التكلُّف، ومَن لقي أحداً من أهل الميت على المقابر، أو في المسجد، أو في الطريق عزَّاه.

١٨ - وضع الجريد والصبَّار وباقة الورد على القبر:

وهذا أمر يفعله البعض، ويستدلون بفعل النبي ﷺ

الذي رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: إنهما ليُعَذَّبَان وما يُعَذَّبَان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقة اثنين، فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسَا"

- وقد جاء في رسالة "منكرات المآتم والموالد" لوزارة الأوقاف المصرية قول الخطابي رحمه الله:

"وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: **"لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسَا"** فإنه من ناحية التبرُّك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما". اهـ

فهذا دليل على أن الأمر خاص بالنبي ﷺ، بدليل أنه لم يجر العمل به عند الصحابة والسلف الصالح، ولو كان خيرا ما تركوه.

- ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم في "صحيحه" أن النبي ﷺ قال:

"إني مررت بقبرين يُعَذَّبَان، فأحببت بشفاعتي أن يردَّ عنهما مادام الغصنان رطبين"

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو سبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان؛ لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرَّة صيفاً وشتاءً.

سؤال: لمن تضعي الزهور على القبر؟

نقول لها: "ما يدريك أيتها الأخت الكريمة أن صاحب هذا القبر يُعَذَّب؛ حتى تضعين له الزهور والجريد لتخفيف العذاب عنه؟ (فما أحلى الرجوع إلى السُّنَّة)

١٩- قراءة القرآن ثم وهب ثوابه للميت:

- **ذهب الشافعي ﷺ ومَن تبعه:** إلى أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، **واستدلوا بعموم قوله تعالى:** ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]

فإن هذا العموم قد خصص بأشياء ذكرها لنا الرسول ﷺ، والقراءة ليست منها. ولهذا لم يندب النبي ﷺ الأُمَّة إلى ذلك، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ذلك، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ومن المُسَلَّم به أن النبي ﷺ لم يترك خيراً إلا وقد عرَّفنا به، فلمَّا لم يرشدنا النبي ﷺ إلى ذلك عَلِمْنَا أن القراءة لا يستفيد بها الميت في شيء فالسُّنَّة ترك ذلك.

- **وقال الإمام أحمد:** "ولم يكن من عادة السلف إذا صَلُّوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف".

- **وسئل العز بن عبد السلام:** "عن ثواب القراءة المهدي للميت هل يصل أم لا؟ **فأجاب بقوله:** "ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره".

- **وقال النووي ﷺ في "شرح مسلم" بعدما تكلم عن وصول ثواب الصدقة عن الميت:** "والمشهور من مذهبنا أن قراءة القرآن الكريم لا يصل ثوابها".

- **وهذا ما قرره أئمة التفسير كابن كثير في "تفسيره" والشوكاني كذلك في "تفسيره" عن قوله تعالى:** ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]

- **وقال محمد رشيد رضا في "تفسيره المنار" عند قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]: "إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرَّاء، وحبس الأوقاف على ذلك؛ بدع غير مشروعة"

- **ونقل رشيد رضا عن الحافظ ابن حجر:**

"أنه سئل عمَّن قرأ شيئاً من القرآن، وقال في دعائه: "اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ، فأجاب بقوله: "هذا مخترع من متأخري القُرَّاء لا أعرف له سلف".

٢٠- لبس السواد والتمادي في فترة الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً:

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٣٤]

وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية ﷺ قالت: "كنا ننهى أن نحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار[١]"

- وفي رواية أخرى هي أيضاً في "الصحيحين" أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من كست أظفار"

- أخرج الإمام مسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: "دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً"

- قالت زينب: "ثم دخلت على زينب بنت جحش حين تُوُفِّيَ أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"

- قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول:

"جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفأنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، قالت زينب: كانت المرأة إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلت حفشاً[٢]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاه أو طير فتفتض به[٣]، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج، فتعطي بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"

وكل هذه الأحاديث تؤكد هذا الأمر الشرعي وهو: أن المرأة التي مات عنها زوجها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة مُلِحَّة.

---

(١) كُست أظفار: هو ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يُوضع في البخور.
(2) الحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها وهو البيت الصغير، وقال مالك: الخص"
(3) فتفتض به: تمسح به جلدها، وأصل الفض: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله الدابة.

- *وقد سئل فضيلة الشيخ الفوزان*

هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته، كبناته وأخواته مثلاً، وبعض قريباته، أم لا يختص إلا بزوجته، فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد، ولبس السواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟

أولاً: الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أنه يباح لغير الزوجة من قريبات الميت... ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة؛ ***لقوله*** ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"**(رواه الإمام البخاري في "صحيحه"(٦/١٨٥) من حديث أم حبيبة ﵂)

إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء، فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، أما الرجال فإنهم لا يحدّون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء؛ لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المُحِدّة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة، وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر، تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه".

- *وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ﵀ كما "فتاوى المرأة"(صـ ٦٥):*

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى، وخاصة إذا كان الزوج؟

فقال الشيخ ﵀: "لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، ***فيقول:*** **"إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها"**، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله ﷻ يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه، فلا أصل له، وهو أمر باطل مذموم.

٢١- عدم إحداد الزوجة على الزوج المدة المطلوبة، وخروجها من بيتها أثناء فترة الإحداد:

فقد أخرج الترمذي وغيره عن فريعة بنت مالك ﵂ قالت:

"خرج زوجي في طلب أعلاج له [١]، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة في دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالاً، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي بعض شأني، قال: تحوَّلي، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، قالت: وأرسل إلى عثمان فأخبرته، فأخذ به". (صححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٢٠٤)

فالقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المُتَوَفَّى عنها زوجها لزومها بيتها، وذلك تكليف لها حتى انتهاء العدة، وبعدها إن أرادت أن تتزوج فلتتزوج، فإن خالفت شرع الله ونهجه فهي آثمة.

تنبيهات:

١- فترة الحداد للمرأة الحامل هي حتى تضع الحمل

قال تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]

- وهذا ثابت في السُّنَّة فقد جاء في "الصحيحين" من حديث أم سلمة ﵂:

"أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتُوُفِّيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجمَّلت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك مُتَجَمِّلة، لعلك تريدين النكاح؟! والله ما أنت بنكاح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتَّزَوُّج إن بدا لي"

٢- أن الزوجة طالما أنها في فترة حداد فلا ينبغي عليها أن تتطيب أو تتزين في هذه الفترة:

- ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة ﵂: "أن امرأة تُوُفِّيَ زوجها؛ فخشوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا تكتحل"

- وفي "الصحيحين" أيضاً عن أم عطية ﵂ قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[٢]"

(1) أعلاج له: أي عبيد له أَبَقُوا (أي هربوا).
(2) العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

• فيحرم على المرأة الحادة في هذه المدة ما يلي:-

١. الكُحل:

فلا يجوز استعماله وقت الإحداد وإن كان للتداوي؛ لحديث أم سلمة السابق في قصة المرأة التي اشتكت عينها، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في التكحُّل وقد توفي زوجها، فقال: **"لا تكتحل".**

وهناك سبل أخرى للعلاج بغير الكحل، كالقطرة، والمراهم... ونحو ذلك، وهذا كله جائز.

٢. الطيب(العطور) بجميع أنواعه:

فلا خلاف في تحريمه أثناء الإحداد، ويدل على ذلك حديث أم حبيبة- وقد مر بنا-عندما خرجت من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت به.

ملاحظة: يستثني من الطيب ما يرخص أن تستعمله المغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة فتتتبع بها أثر الدم لا لأجل التطيُّب، ***وهذا هو المراد بقول أم عطية:*** **"رخَّص لنا في نبذة من كُست أظفار"** تعني في قطعة من بخور أو طيب معروف عندهن.

٣. الخضاب (الحناء)... ونحوها كالماكياج:

ففي حديث أم سلمة **"... ولا تختضب"** (أبو داود بسند صحيح).

قال ابن المنذر رحمه الله: "ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها". اهـ

- ويدخل في الخضاب أيضاً ما يسمي بـ(الماكياج)، ***قال ابن قدامة في "المغني"(٧/٥١٨):*** "فيحرم عليها أن تختضب، وأن تخمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه باسفيذاج العرايس، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها".اهـ

٤. لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والمتمشقة (الزينة في الثياب)

لما في حديث أم عطية: **"ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب"**

- وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ***أن النبي*** ﷺ ***قال:***

"المُتَوَفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة [1]، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل"

ففي الحديثين النهي عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين" (زاد الميعاد: ٥/٧٠٥)

وإنما يرخص في ثوب العصب، وهو نوع من برود اليمن، يعصب غزلها أي يربط، ثم يصبغ ثم ينسج.

(1) الثوب الممشوق هو المصبوغ بالأحمر

- وقد رخَّص العلماء في لبس الثوب الأبيض إذ لا مانع منه.

قال ابن المنذر رحمه الله: "رخَّص كل مَن أحفظ عنه في لباس البيض".

٥. لبس الحلي بجميع أنواعه:

فيحرم عليها أن تلبس الخاتم أو العقد... أو غيرهما من الذهب والفضة ونحوهما.

قال الإمام مالك رحمه الله ***في "الموطأ" (٢/٥٩٩):***

"ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئاً من الحلي: خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلي".اهـ

٦. المبيت في غير منزلها الذي تُوُفِّيَ فيه زوجها

• وهناك أمور لا بأس بها للحادة منها:

١. تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقة والاغتسال بالصابون:

فليس هناك مانع من هذا ولها أن تغتسل بالصابون ما لم تعمد إلى التطيب.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به؛ لأنه يراد للتنظيف لا للطيب".اهـ

٢. دهان الرأس بزيت الشعر:

ومحل جواز هذا إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين

قال الإمام مالك رحمه الله: "تدهن المُتَوَفَّى عنها زوجها بالزيت والشرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب".

(انظر العدد والإحداد للشيخ مصطفي العدوي – حفظه الله-: صـ٢٠، ٢١)

خلاصة ما سبق:

يحرم على المرأة الحادة في هذه المدة ما يلي:-

١. الكحل.

٢. الطيب بجميع أنواعه.

٣. الزينة في بدنها فيحرُم عليها الخضاب والحناء والماكياج.

٤. الزينة في الثياب.

٥. لبس الحلي بجميع أنواعه.

٦. المبيت في غير منزلها الذي تُوُفِّيَ فيه زوجها.

٢٢- قراءة الفاتحة أو القرآن عند القبر:

أما قراءة الفاتحة عند الزيارة للمقابر ممَّا لا أصل له في السُّنَّة، بل الأحاديث تدل على عدم مشروعيته، إذ لو كانت مشروعة لفعلها النبي ﷺ، ولعَلَّمَها للصحابة لاسيما وقد سألته عائشة ﵂ عما تقول إذا زارت القبور؟ فعَلَّمَها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن

- ***فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة ﵂ قالت:***

"كيف أقول لهم- يعني الأموات – يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"

- ***أخرج الإمام مسلم كذلك أن النبي ﷺ كان يعلم الصحابة إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا:*** **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، نسأل الله العافية"**

فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم النبي ﷺ ذلك، ونحن نعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فكيف بالكتمان؟! ولو أنه ﷺ علَّمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل إلينا بالسند الثابت دلَّ على أنه لم يقع.

قال "صاحب السنن والمبتدعات" ﵀: "اعلم يا أخي – عافانا الله تعالى وإياك – ***أن ما ورد أن الإمام أحمد قال:*** **"إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم"**. لم يصح أصلاً

- وكذلك ما يروى عن ابن عمر ﵄ أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، فهو كلام ليس له سند صحيح ولا ضعيف.

- ***قال الدارقطني ﵀:*** "لا يصح في هذا الباب حديث".

وأما قراءة القرآن عند القبور فهو أمر غير جائز أيضاً

- وممَّا يدل على أن قراءة القرآن عند القبور غير جائزة.

ما أخرج الإمام مسلم في "صحيحة أن النبي ﷺ قال:

"لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سوره البقرة"

ففي هذا الحديث دليل على أن المقابر لا يقرأ عندها القرآن؛ لأن مفهوم الحديث: اقرءوا القرآن في بيوتكم، وخصوصاً سورة البقرة، ولا تجعلوا البيوت كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن.

وعند البيهقي ﷺ: "اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً"

- **وجاء في السُّنَّة:** "أن الأصل هو الدعاء والاستغفار للأموات لا القراءة لهم، كما مر بنا في حديث عائشة".

- **وكذلك جاء في "مستدرك الحاكم" من حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال:**

"استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل" (صحيح الجامع:٩٤٥)

- **وقد صرَّح القرآن الكريم بالدعاء للأموات، فقال تعالى:**

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

فهذا هو المشروع، لا القراءة على المقابر... وغيرها.

- وذهاب القُرَّاء إلى المقابر خلف الجنازة للقراءة من أجل قرص أو رغيف أو عرض قليل زائل من مال، فهذا كله خسة وقلة إيمان وعقل.

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة: ٤٢]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٤]

فخلاصة ما سبق:

أننا ينبغي علينا أن نعلم جميعاً، أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، كما ينبغي أن نعلم جميعاً أن النبي ﷺ ما ترك شيئاً يُقَرِّبُنا إلى الجنة إلا وأرشدنا إليه، وما ترك شيئاً يُقَرِّبُنا إلى النار إلا وحذَّرنا منه، ومما أرشدنا إليه عند زيارة القبور هو أن ندعو للأموات، ولم يعلمنا أن نقرأ الفاتحة مع سهولة قراءتها ومعرفة كل المسلمين بها، أو أن نقرأ القرآن، فالخير كل الخير في متابعة النبي، والشر كل الشر في مخالفة هدية وسنته ﷺ.

- **والسُّنَّة كما قال الإمام مالك ﷺ:** "كسفينة نوح، مَن ركبها فقد نجا، ومَن تخلَّف عنها فقد هلك".

وكل مَن شَرَّع في دين الله واستحسن؛ فقد اتهم النبي ﷺ بالخيانة، **لأن الله تعالى قال:**

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]

٢٣- استقبال القبر عند الدعاء للميت:

وهذا مخالف شرعاً، إذ التوجه أثناء الدعاء يكون للقبلة لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"

والدعاء أصل الصلاة ولبها كما معروف فله حكمها.

- قال المناوي ﷺ في "فيض القدير":

"فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يُتَوَجَّه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة".

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في "اقتضاء الصراط المستقيم": "لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ومن الناس مَن يتحرَّى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بَيِّن وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله".

- وفي مذهب الإمام أحمد وعند أصحاب مالك:

"إن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه".

- وفي مذهب أبو حنيفة كذلك، وقال شيخ الإسلام ﷺ في "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة"، ومذهب الأئمة الأربعة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد... وغيرهم من أئمة الإسلام: "أن الرجل إذا سلَّم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة".

- ومذهب الشافعية كذلك حيث قال النووي ﷺ في "المجموع"، وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وهو من الفقهاء المحققين:

"ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله وعلى هذا مضت السُّنَّة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، ***ثم قال:*** "فمَن قصد السلام على ميت سَلَّم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحوَّل عن موضعه واستقبل القبلة".

تتمة للفائدة:

فهناك سؤال قد يدور في أذهان البعض وهو، هل يجوز رفع اليدين عند الدعاء لصاحب القبر؟

والجواب: نعم. ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن عائشة ﷺ قالت:

"خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت بريرة فأخبرتني فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله، أين خرجت الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لأُصَلِّي عليهم"(أي لأدعو لهم)

٢٤- الجلوس على القبر:

والجلوس على القبر من الأمور المُحَرَّمة التي لا ينبغي فعلها.

- ***فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:***

"لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ؛ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر"

- ***وعند مسلم كذلك من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال:***

"لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"

- ***وعند النسائي بلفظ:*** **"لا تقعدوا على القبور".**

- ***وفي "المسند":*** **"نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل على القبر.**

- ***وفي "سنن أبن داود":*** **"نهى رسول الله ﷺ عن القعود على القبر.**

ومن خلال هذه الأحاديث يتبيَّن لنا تحريم الجلوس على قبر مسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني، ونهى بعضهم على الكراهة فقط، منهم الشافعي والإمام أحمد.

- ***قال الألباني ﷺ:*** "والكراهة عندهما (أي الشافعي وأحمد) إذا أطلقت فهي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم، ***بل ذهب الفقيه ابن حجر الهيتمي كما في "الزواجر":*** "إلى أنها كبيرة، لما فيه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد".

- **وكما نهى النبي ﷺ عن القعود على القبر، فكذلك نهى عن المشي عليها**

فقد أخرج ابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

"لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي؛ أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم"

٢٥- الظن أن زيارة النساء للقبور غير جائزة:

فبعض النساء لا تذهب لزيارة القبور، ***اعتماداً على قول لبعض أهل العلم:*** "أنه لا يجوز زيارة النساء للقبور مطلقاً، وأن هذا غير جائز في حقهن"، لكن في حقيقة الأمر أن هذا أمر مرجوح، وأن الراجح هو جواز زيارة النساء للقبور، ***وذلك للأدلة الآتية:-***

١- عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور، ***في قوله:*** **"ألا فزورها"**، فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء؛ لأن النهي في بداية الأمر كان يشمل الجنسين، ***حيث قال لهما:*** **"كنت نهيتكم عن زيارة القبور"** فكان الخطاب في الجملة الثانية **"ألا فزورها"** يشمل أيضاً الجنسين.

- ***قال ابن حزم*** رحمه الله ***كما في "المحلى":***

"واختُلف في النساء، فقيل: "دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة"

٢- مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، ***وهي قول النبي*** ﷺ:

"فإنه ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة"

فهن يحتجن لهذه الموعظة وتذكر الآخرة، كالرجال تمام بتمام.

٣- فهم عائشة لهذا المعنى، ***فقد أخرج الحاكم عن عبد الله بن مليكة:***

"أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها".

- ***وفي رواية:*** **"أن رسول الله ﷺ رخَّص في زيارة القبور".**

- ***قال الترمذي*** رحمه الله: "وهذا رأي بعض أهل العلم: أن هذا كان قبل أن يُرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّصَ دخل في الرخصة الرجال والنساء" اهـ

وهذا الذي فهمته عائشة رضي الله عنها وهي أعلم نساء الأمة، بل كان كبار الصحابة يرجعون إليها فيما أُشْكِل عليهم، فعندما سئلت: **"أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها".**

- ***وقال الشوكاني*** رحمه الله ***في "الدراري" (صـ١٦٨):*** "ويجمع بين الأدلة: بأن المنع لمَن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نَوْحٍ وغيره، وأذن لمَن لم تفعل ذلك" اهـ

- ***وقال القاري*** رحمه الله ***في "المرقاة" - بعد أن ذكر أحاديث الزيارة -:***

"هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لفعل مُحَرَّم، كالنوح... وغيره"

٤- إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر

فقد أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ قال:

"مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند القبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي – ولم تعرفه- فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفْك، فقال ﷺ: إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

وكما نعلم جميعاً أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حق النبي ﷺ، فعندما جاءته هذه المرأة عاتبها على التسخُّط، وعدم الصبر، ولم يعاتبها على زيارتها للقبر.

- قال الحافظ ابن حجر ﷺ "في الفتح" (٣/١٩١):

"وأستدل بهذا الحديث على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة" .اهـ

وقال ﷺ أيضا: "واختُلف في النساء، فقيل: "دخلن في الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب(حديث أنس)

- وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة" اهـ

- كما قال "صاحب منظومة الورقات":

"وما جرى في عصره، ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع".

- قال العيني ﷺ في "العمدة": "وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل في ذلك".

- قال النووي ﷺ: "وبالجواز قطع الجمهور".

٥- إقرار النبي ﷺ لقول عائشة في جواز زيارتها للقبور

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة ﷺ قالت في الحديث الطويل – وفيه:

"كيف أقول لهم يا رسول الله؟ – أي إذا زارت أهل القبور- قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"

والحديث استدل به الحافظ ﷺ في "التلخيص": على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه"

وقال النووي ﷺ: "وفي هذا الحديث دليل لمَن جوَّز للنساء زيارة القبور".اهـ

شبهة والرد عليها:

- لكن قد يستشكل على بعض النساء، وتقول: "إن زيارة القبور غير جائزة"

بدليل قول النبي ﷺ كما عند الترمذي: **"لعن الله زوَّارات القبور**

والجواب: "إن هذا ليس بمتمسك ولا يصح دليل، حيث إن المقصود بالحديث - إن صحَّ - هو الإكثار من زيارة النساء للقبور وكثرة التردد عليها؛ لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة شرعية مثل الصياح، والتبرُّج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت فيما لا يعود بالنفع، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلدان فهذه التي يتنزل عليها الحديث.

- قال القرطبي رحمه الله:

"اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك، من تضييع حق الزوج، والتبرُّج، وما ينشأ من الصياح... ونحو ذلك"

وقد يقال: "إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء".

- قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار":

"وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

خلاصة ما سبق:

أنه يجوز زيارة النساء للقبور لكن بشروط:-

١- عدم الإكثار.

٢- ألا يفضي ذلك إلى الغلو المفضي إلى الشرك.

٣- ألا يفضي ذلك إلى الانتقاص من حق الزوج.

٤- ألا تَفْتِن أو تُفْتَن.

٥- أن تقصد بالزيارة تذكُّر الآخرة، وإيصال النفع للميت بالدعاء له.

٦- الالتزام بالآداب الشرعية لزيارة القبور.

٧- ألا تخصص للزيارة وقت موافق لأوقات أهل البدع كالأعياد وطلعة رجب، وأول خميس، وغير ذلك.

فإذا التزمت النساء بهذه الشروط شرعت لها الزيارة، وإلا منعت سداً للذريعة.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله ﷻ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ مَن لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك